

## سنن الدارقطني

1 - ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني نا يزيد نا بن أبي ذئب عن  
الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ الفجر فجران  
فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب  
مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام